STATE OF KUWAIT
COUNCIL OF MINISTERS
GENERAL SECRETARIAT

دولـــة الكـــويت
مجـــلس الـــوزراء
الأمـــانة العـــامـــة

ممارسة رقم « 15 - 2025/2024»

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

بشأن توريد أحبار متنوعة

للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

نسخة للاطلاع

(الممارسة قابلة للتجزئة)

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجزء الأول – الشروط العامة	6
الجزء الثاني – الشروط الخاصة	17
الجزء الثالث – نموذج العقد المقترح	25
الجزء الرابع – المواصفات الفنية وجدول الكميات والاسعار	36

نسخة للاطلاع

دولة الكويت
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

ممارسة رقم (15 - 2025/2024)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن

توريد أحبار متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

تاريخ تقديم العطاء : / /

اسم مقدم العطاء	
العنـوان	
صندوق بريد رقم	
رقم التليفون	
رقم الفاكس	
رقم السجل التجاري	

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

- في حالة التوقيع بالتفويض يرفق كتاب التفويض مع العطاء .
- في حالة التوقيع بوكالة أجنبية ، يجب أن يكون سند الوكالة مصدقا عليه من الجهات الرسمية ومرفقا بالعطاء .
- ترفق صورة اعتماد توقيع للموقع على العطاء .

نسخة للاطلاع

بيانات خاصة بالتأمين الأولي :

(1) يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً بالنسبة المذكوره أدناه لكل جزء من الأجزاء التي يرغب في التقدم لها كالتالي : –

- نسبة **2%** من قيمة العطاء للجزء الأول .
- نسبة **2%** من قيمة العطاء للجزء الثاني .
- نسبة **2%** من قيمة العطاء للجزء الثالث .

في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات صالح للأداء وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه و لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء ، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ، ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور **(90)** يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه.

(2) على كل ممارس أن يستكمل البيانات التالية بالتفصيل كما هو مبين أدناه :

- **الجزء الأول :**

رقم الممارسة :			
رقم الكفالة :			
مدة التأمين :			
يبدأ بتاريخ : / /		وينتهي بتاريخ : / /	
مبلغ التأمين :			

نسخة للاطلاع

التاريخ : / / .

ختم وتوقيع مقدم العطاء

- **الجزء الثاني :**

رقم الممارسة :		
رقم الكفالة :		
مدة التأمين :		
يبدأ بتاريخ : / /	وينتهي بتاريخ : / /	
مبلغ التأمين :		

- **الجزء الثالث :**

رقم الممارسة :		
رقم الكفالة :		
مدة التأمين :		
يبدأ بتاريخ : / /	وينتهي بتاريخ : / /	
مبلغ التأمين :		

نسخة للاطلاع

ملاحظة :

يرفق هذا النموذج مع التأمين الأولي .

التاريخ : / / .

ختم وتوقيع مقدم العطاء

صيغة عطاء الممارسة رقم « 15 - 2025/2024 » بشأن
توريد أحبار متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قد قمنا بالاطلاع على جميع شروط ومحتويات وثائق الممارسة المبينة أعلاه، ونوافق على كل ما تضمنته بدون أدنى تحفظ ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

(1) القيام بتوريد أحبار متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها كما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة، وذلك بقيمة إجمالية وقدرها :-

للجزء الأول : -

- بالأرقام : .....
- كتابة : .....

للجزء الثاني : -

- بالأرقام : .....
- كتابة : .....

للجزء الثالث : -

- بالأرقام : .....
- كتابة : .....

عن بنود الممارسة شاملة كافة التكاليف ، وفقا لما جاء بوثائق الممارسة.

(2) الالتزام بالقيمة سالفة الذكر لمدة **(90)** يوما من تاريخ فض المظاريف .

(3) إتمام إجراءات التعاقد مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء متى ما تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ، ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقا لأحكام قانون المناقصات العامة رقم **(49)** لسنة **2016** المعدل بالقانون رقم **(74)** لسنة **2019** واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **(5)** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

نسخة للاطلاع

التاريخ : / / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

(4) تعد هذه الصيغة جزءا لا يتجزأ من وثائق الممارسة .

اســـم الممـــارس : .....

الخـــتم والتوقيـــع : .....

صـــــفته : .....

العنـــــوان : .....

نسخة للإطلاع

التاريخ : / / .

ختم وتوقيع مقدم العطاء

نسخة للاطلاع

الجزء الأول
الشروط العامة

التاريخ : / / .

ختم وتوقيع مقدم العطاء

الجزء الأول
الشروط العامة
ممارسة رقم (15 - 2025/2024)
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن
توريد أحبار متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

مادة (1) الغرض من تقديم العطاء

تعلن الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن طرح ممارسة بشأن توريد أحبار متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها وذلك طبقاً الشروط والمواصفات المبينة فيما بعد .

مادة (2) مقدم العطاء

يشترط فيمن يتقدم بعطاءه لهذه الممارسة ما يلي :

1) أن يكون كويتيا فردا كان أم شركة ، ومقيد في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة دولة الكويت وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة ويجوز أن يكون أجنبيا وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1 من المادة 23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته .

2) على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في دولة الكويت أو خارجها، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه يجب أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء خطياً بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بكل تغيير يحصل على هذا العنوان بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ، و إذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر المخاطبات المرسلة إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لاثاره القانونية.

3) إذا كان مقدم العطاء شركة أجنبية من خلال وكيله الكويتي فلا يجوز إستبدال وكيله الكويتي المعتمد لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بأخر غيره وذلك أثناء دراسة وفحص الممارسة .

نسخة للاطلاع

4) أن يكون مقدم العطاء مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة لعام طرح الممارسة ، ويقدم صورة من شهادة التسجيل سارية المفعول مع وثائق الممارسة مع تقديم صورة عن شهادة التسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت تبين اختصاصه لعام طرح الممارسة .

5) يجب على مقدم العطاء بأن لديه خبرة سابقة في مشاريع مشابهة خلال الخمس سنوات الماضية مع تقديم ما يثبت ذلك وأن يرفق مع عطائه نبذة تعريفية عن الشركة لإضافة نماذج سابقة ورسائل مرجعية **References** من عملاء سابقين.

6) على كل شركة أو مؤسسة تتقدم للحصول على كراسة الشروط والمواصفات الفنية أن تقدم ما يثبت تسجيلها لدى الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات لعام طرح الممارسة وفقاً لطبيعة العمل محل الممارسة.

7) على مقدم العطاء تقديم شهادة لمن يهمه الأمر سارية صادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة ضمن محتويات عطائه تفيد بعدم وجود أية رموز إيقاف تتعلق بالعمالة المسجلة بملفه لدى الهيئة عن أحد المخالفات المذكورة بالمادة **(10)** من القانون رقم **(6)** لسنة **2010** في شأن العمل في القطاع الأهلي ، وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم **(1067)** المتخذ باجتماعه رقم **(2020/55)** بجلسة **2020/08/24** وتعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم **(2021/2)** بتاريخ **2021/01/26** والصادر تنفيذاً لهذا القرار .

8) على مقدم العطاء إرفاق شهادة سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة **(95)** من قانون التأمينات الاجتماعية".

9) على مقدم العطاء أن يقدم ما يثبت أنه وكيلا أو موزع مخول من قبل الشركة المصنعة للأحبار المتنوعة موضوع الممارسة.

10) هذه الممارسة قابلة للتجزئة .

مادة (3) نموذج العطاء

1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ، ولا يجوز تحويلها للغير .

2) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة ، كما يجب ألا يقوم الممارس بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة .

نسخة للاطلاع

3) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة يجب على الممارس أن يحصل على مظروف خاص آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة .

4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .

6) يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة .

7) على كل شركة / مؤسسة أن ترفق أصل إيصال التحصيل ضمن عطائها .

8) على كل شركة / مؤسسة تتقدم بعطائها أن تُرفق كراسة الشروط والمواصفات الفنية الأصلية التي استلمتها ضمن العطاء ويجب أن تكون موقعة وممهورة بختم الشركة / المؤسسة على كل صفحة من صفحاتها.

ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم تر الأمانة العامة لمجلس الوزراء قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

مادة (4) الأسعـــار

(1) تسعر العطاءات بالدينار الكويتي .

(2) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو .

(3) السعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء لكل جزء على حدة هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعر الإجمالي .

(4) لا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذه السعر بعد تقديم عطائه .

(5) أن تشمل الأسعار التي يحددها بجدول الأسعار ، جميع المصروفات و الإلتزامات أياً كان نوعها ، وعلى أن تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد .

(6) إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز **5%** من السعر الإجمالي ، استبعد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

(7) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل .

نسخة للإطلاع

(8) إذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي ، تكنون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .

(9) إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً ، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه في حدود السعر الإجمالي للممارسة .

(10) إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة تأمينه الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية ، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها .

(11) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أو تكاليف أخرى .

مادة (5) المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة **(90 يوماً)** من تاريخ فض مظاريف العطاءات ، ولا يوخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .

وإذا تعذر على الأمانة العامة لمجلس الوزراء البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها ، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر ، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

مادة (6) التأمين الأولي

يجب على كل ممارسَ أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً بمقدار **2%** من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه و لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء ، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ، ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور **(90)** يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / /.

بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الجهة الإدارية أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه كالتالي :-

- نسبة 2% من قيمة العطاء للجزء الأول .
- نسبة 2% من قيمة العطاء للجزء الثاني .
- نسبة 2% من قيمة العطاء للجزء الثالث .

مادة (7) أسس التقييم

تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتقييم العطاءات على الأسس الآتية :

1- الإلتزام بالشروط العامة .
2- أقل الأسعار .
3- مطابق للمواصفات الفنية .

مادة (8) تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ، ويستثنى من هذه الرسوم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

مادة (9) النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة

1- إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تبيان في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته ، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطياً من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، فإذا رأت تلك الجهة جدية الإستيضاح فيتم الرد عليه أثناء الإجتماع التمهيدي أو تعميم الإستيضاح والرد بموجب كتاب توجيهة لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة ، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق.

نسخة للإطلاع

2- تقديم العطاء من الممارس يعد إقرار منه بأنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه إطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد .

3- إذا ثبت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تنطوي على غش أو تدليس أو تزوير ، يكون من حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب بما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة **(22)** من الشروط الخاصة .

مادة (10) آخر موعد لتقديم العطاءات

يقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور ، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه .

مادة (11) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم **49** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم **(74)** لسنة **2019** ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **30** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **(5)** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

مادة (12) قبول العطاء

(1) يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل جزء على حدة إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية الممارسة ، فإذا تساوت الأسعار بين عطائيين أو أكثر فتتم الترسية بالإقتراع بينهم ، وفي جميع الحالات يجوز استدعاء جميع مقدمي العطاءات للتفاوض معهم وصولاً إلى أقل الأسعار .

(2) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ

التاريخ : / / .

ختم وتوقيع مقدم العطاء

الممارس الفائز بها أي حق له قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء في حالة العدول عن التعاقد ، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

(3) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي ، فإذا لم يقدمه خلال خمسة أيام عمل من تاريخه إخطاره ، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الأمانة العامة لمجلس الوزراء مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي ، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم **(74)** لسنة **2019** ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **5** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تطلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء من الممارس الفائز الحضور إليها لتوقيع العقد خلال (خمسة أيام عمل) من تاريخ تقديم التأمين النهائي ، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبل البنك أو لعذر تقبله ، فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحباً مع خسارته للتأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم **(74)** لسنة **2019** ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **5** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(5) اذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب ، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعراً ، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي ، دون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض .

مادة (13) المسئولية عن الممتلكات

يكونُ الممارس مسئولًا مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تَلحق ممتلكاته أو عماله من جَرَّاءِ تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولًا مسئوليةً كاملة عما قد يصيب ممتلكات الأمانة العامة لمجلس الوزراء من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أيٍ من عماله أو تابعيه.

مادة (14) تغيير الشكل القانوني للممارس

إذا كان الممارس شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على الممارس أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الأمانة العامة لمجلس الوزراء بذلك.

وإذا كان الممارس فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (15) ثبات أسعار العقد

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للممارس طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للممارس تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

نسخة للاطلاع

نسخة للاطلاع

الجزء الثاني
الشروط الخاصة

الجزء الثاني
الشروط الخاصة

مادة (1) التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اخطاره بالترسية وقبل التوقيع على العقد في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء بنسبة **(10%)** من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة إلتزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد بما في ذلك مدة الضمان وثلاثة شهور بعدها ، ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه بمدة لا تقل عن شهرين وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز الحجز على مبلغ التأمين ويحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التامين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الممارس الفائز لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تكف مستحقاته لتغطية قيمة التأمين المقرر أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الطرف الممارس الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة أو التنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره .

مادة (2) مدة التوريد

يلتزم الممارس الفائز بتوريد أحبار متنوعة المتعاقد عليها خلال **(30)** يوم من تاريخ توقيع العقد .

نسخة للإطلاع

مادة (3) قيمة العقد وطريقة السداد

تلتزم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بسداد مستحقات الممارس الفائز بمبلغ وقدره د.ك (فقط دينار لا غير) دفعة واحدة وذلك بموجب كتاب اعتماد من الجهة المعنية يفيد بالصرف بعد إتمام والقبول النهائي للمواد المطلوبة مع إثبات المخالفات إن وجدت .

مادة (4) ضمان الأحبار

يلتزم الممارس الفائز بضمان كافة الأحبار محل العقد مجاناً لمدة **(6)** شهور على الأقل من تاريخ صدور شهادة القبول لكل كمية تم توريدها .

مادة (5) التزامات الممارس الفائز

1. يلتزم الممارس الفائز بتوريد أحبار خالية من العيوب المصنعية وفي حالة وجود عيوب مصنعية يلتزم الممارس الفائز باستبدالها .
2. يلتزم الممارس الفائز بتوريد أحبار أصلية ومطابقة للشروط والمواصفات .
3. يلتزم الممارس الفائز بتحمل تكاليف استبدال وتركيب أجزاء الآلة التي تعطلت نتيجة استعمال الأحبار محل التعاقد في حالة عدم مطابقتها للشروط والمواصفات المقدم بالعرض .
4. يجب على الممارس الفائز توريد أحبار متنوعة المتعاقد عليها داخل الأماكن التي تحددها الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وأن يتم التسليم تحت إشراف المختصين بالأمانة العامة لمجلس الوزراء وتبعا لنظام التخزين بها.
5. يلتزم الممارس الفائز أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأسماء المندوبين المكلفين بتسليم أحبار متنوعة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومواعيد التسليم وفقا لشروط التعاقد.
6. يتم قبول الأصناف التي سيتم توريدها إذا اجتازت جميع الأصناف بنسبة **100%** لاختبارات الفحص الظاهري.
7. إذا وجد أي من الأحبار غير مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها أو أن يكون تاريخ صلاحيته أقل من سنة يتم رفض قبولها وعلى المتعاقد معه أن يستردها فورا فإذا تأخر عن ذلك

نسخة للإطلاع

حق للأمانة العامة لمجلس الوزراء إيداعها أحد الأماكن المعدة لذلك على حساب الممارس الفائز دون أن تكون الأمانة العامة لمجلس الوزراء مسئولة عما قد يصيبها من فقد أو نقص أو تلف

8. يلتزم الممارس الفائز بتوريد احبار جديدة اصلية غير مستخدمة او ومعاد تعبئتها مره أخرى.

مادة (6) الغرامات

وإذا تأخر الممارس الفائز في توريد الأحبار محل العقد أو جزءاً منها أو تراخى في تنفيذ أي من التزاماته العقدية في المواعيد المشار إليها كان للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في رفض ما ورد في غير المواعيد المحددة وأن توقع الغرامات التالية :

(1) للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في أن توقع غرامة قدرها **1%** (واحد في المائة) عن كل يوم من أيام التأخير وبما لا يتجاوز **10 %** من قيمة المواد التي لم يتم توريدها للعقد وذلك في حال تأخر الممارس الفائز عن توريد المواد محل العقد ، وذلك بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء وكذلك دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الاحوال متحققاً على أن يكون الحد الأقصى لكافة الغرامات **(10%)** من إجمالي قيمة العقد .

(2) للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في أن توقع غرامة وقدرها **-/100** د.ك عن كل حالة يتم فيها توريد مواد تختلف عن ما جاء في الشروط والمواصفات ، كما يلتزم الممارس الفائز باستبدال المواد الغير مطابقة للشروط والمواصفات وإلا سيكون من حق الأمانة العامة توفير المواد محل العقد على حساب الممارس الفائز مع تحمله التكلفة وفروق الأسعار .

(3) ويجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء حسب تقديرها المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب وما يترتب على ذلك من آثار.

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الاخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير أو الإخلال ، وللأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تخصم غرامة التأخير أو الإخلال من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض أن كان له مقتضى .

نسخة للاطلاع

مادة (7) التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للممارس الفائز أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا يحتج على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

ب-التعاقد من الباطن :

لا يجوز للممارس الفائز التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسئولاً مع المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

مادة (8) تعديل كميات العقد

للأمانة العامة لمجلس الوزراءالحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها **(25 %)** من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .

مادة (9) الخصم من مستحقات الممارس الفائز

كل المبالغ التي تستحق على الممارس الفائز للأمانة العامة لمجلس الوزراء تطبيقا لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة أو إدارة حكومية أخرى بالدولة، كل ذلك دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

مادة (10) : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

1. إذا أخل الممارس الفائز بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الممارس الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ .
3. إذا رشا الممارس الفائز أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
4. إذا أفلس الممارس الفائز أو قدم طلب تفليسه .
5. إذا أظهر الممارس الفائز بطئاً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للأمانة العامة لمجلس الوزراء أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
6. إذا قام الممارس الفائز بإسناد العمل كله أو بعضه لمتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقه كتابيه مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
7. إذا عجز الممارس الفائز عن البدء بالعمل .

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للأمانة العامة لمجلس الوزراء دون أي اعتراض من الممارس الفائز ، ودون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أي جهة حكومية اخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجرءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الممارس الفائز قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

التاريخ : / / .

ختم وتوقيع مقدم العطاء

مادة (11) شحن المواد المستوردة

يلتزم الممارس الفائز في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق نقل البضائع والركاب طبقاً للاتفاقات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم 1987/18 المنعقدة بتاريخ 1987/4/13.

مادة (12) دعم و تشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104 / خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات ، ويتعين عليه أن يقدم شهادة حديثة بإستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد عطاؤه وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الصادرة في هذا الشأن .

مادة (13) ضريبة الدخل

يلتزم الممارس الفائز بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1995 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية .

مادة (14) الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للممارس الفائز الحق في الاعتراض ، وفي هذه الحالة فإن مسئولية الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للممارس الفائز على الخدمات والأعمال التي تم انجازها بالفعل بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء .

نسخة الإطلاع

مادة (15) تعهد عدم الإفصاح (NDA)

يتعهد الممارس الفائز وجميع موظفيه المشاركين بتنفيذ العقد بأن يحافظوا على سرية وخصوصية البيانات والمعلومات المقدمة إليهم من الأمانة العامة لمجلس الوزراء في سبيل إنجاز المشروع وأن يتم التعامل مع هذه البيانات والمعلومات بحرص بالغ وان يتم استخدامها فيما يخدم العمل فقط .

كما يتحمل الممارس الفائز كافة التبعات القانونية المرتبة على أفشاء أي من موظفيها لأية بيانات أو معلومات سرية وما قد ينتج عن ذلك من أضرار بأعمال أو سمعة الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

كما يلتزم الممارس الفائز بمعاملة كافة محتويات العطاء الفائز على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها **Confidential** إلا بأذن كتابي مسبق من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

مادة (16) : برنامج العمل وسرية البيانات

يلتزم الممارس الفائز بمعاملة كافة محتويات العطاء الفائز على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها **Confidential** إلا بإذن كتابي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بعد توقيع العقد .

مادة (17) : حوادث العاملين من الممارس الفائز

يقع على عاتق الممارس الفائز تبعات أي حادث ينجم لمستخدمه ومن مستخدمية أو آلياته أثناء تنفيذ أعمال الممارسة ، ولا يحق له مطالبة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأي تعويض أياً كان نوعه .

مادة (18) : أحكام قانون المناقصات

تعتبر أحكام القانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم **(74)** لسنة **2019** ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وأحكام تعميم الشراء رقم **5** لسنة **2020** متممة ومكملة لهذه الشروط .

نسخة ارشادية

الجزء الثالث
نموذج العقد المقترح

نسخة للاطلاع

التاريخ : / / .

ختم وتوقيع مقدم العطاء

عقد رقم ( )
ممارسة رقم (15 - 2025/2024) بشأن
توريد أحبار متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

إنه في يوم الموافق / / 2024 تم الاتفاق بين كل من :-

1 - الأمانة العامة لمجلس الـــــــــوزراء **ويمثلها**

السيد / الأمين العام المساعد لأمانة الشئون الإدارية والمالية بصفته (طرف أول)

2 - السادة / **ويمثلها**

السيد / بصفته (طرف ثاني)

وعنوانها :

وقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي :

أولا : تمهيد

حيث أن الطرف الأول قد أعلن عن الممارسة رقم **(15 - 2025/2024)** بشأن توريد أحبار متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها وذلك وفقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية بكافة ما اشتملت عليه .

ويقر الطرف الثاني بالإطلاع عليها والموافقة على كافة ما ورد بها، وإنه قدم عرضه وفقا لما ورد بها من شروط ومواصفات فنية .

ثانيا : الملاحق

يعتبر التمهيد السابق والملاحق التالية جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وهي :

(1) كراسة الشروط والمواصفات الفنية المشتملة على الآتي :

أ - الشروط العامة .

ب- شروط التعاقد .

ج- المواصفات الفنية و جدول الكميات والأسعار .

(2) العرض المقدم من الطرف الثاني بكافة مشتملاته .

نسخة الاطلاع

(3) تعتبر أحكام القانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم **(74)** لسنة **2019** واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** وتعميم وزارة المالية رقم **(5)** لسنة **2020** بشأن نظم الشراء للجهات الحكومية جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا العقد .

ثالثا: مدة التوريد

يلتزم الطرف الثاني بتوريد أحبار متنوعة المتعاقد عليها داخل الأماكن التي يحددها الطرف الأول خلال **(30)** يوم من تاريخ توقيع العقد .

رابعاً : التأمين النهائي

قدم الطرف الثاني وقبل توقيع العقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت لصالح الطرف الأول بنسبة **(10%)** من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة إلتزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة العقد ومدة الضمان وثلاثة شهور بعدها ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه بمدة لا تقل عن شهرين وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الطرف الثاني الحجز على مبلغ التأمين ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للطرف الثاني أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التامين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تكف مستحقاته لتغطية قيمة التأمين المقرر أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة أو التنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره .

نسخة للاطلاع

خامساً : قيمة العقد وطريقة السداد

يلتـزم الطـرف الأول بسـداد مسـتحقات الطـرف الثـاني بمبلـغ وقـدره د.ك
(فقط دينـار لا غيـر) دفعـة واحـدة وذلـك بموجـب كتـاب اعتمـاد مـن الجهة المعنية يفيد بالصرف بعد إتمام والقبول النهائي للمواد المطلوبة مع إثبات المخالفات إن وجدت .

سادساً : ضمان الأحبار

يلتزم الممارس الفائز بضمان كافة الأحبار محل العقد مجاناً لمدة **(6)** شهور على الأقل من تاريخ صدور شهادة القبول لكل كمية تم توريدها .

سابعاً : التزامات الطرف الثاني

1. يلتزم الطرف الثاني بتوريد أحبار خالية من العيوب المصنعية وفي حالة وجود عيوب مصنعية يلتزم الطرف الثاني باستبدالها .
2. يلتزم الطرف الثاني بتوريد أحبار أصلية ومطابقة للشروط والمواصفات .
3. يلتزم الطرف الثاني بتحمل تكاليف استبدال وتركيب أجزاء الآلة التي تعطلت نتيجة استعمال الأحبار محل العقد في حالة عدم مطابقتها للشروط والمواصفات المقدم بالعرض .
4. يجب على الطرف الثاني توريد أحبار متنوعة المتعاقد عليها داخل الأماكن التي يحددها الطرف الأول، وأن يتم التسليم تحت إشراف المختصين بالأمانة العامة لمجلس الوزراء وتبعا لنظام التخزين بها.
5. يلتزم الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول بأسماء المندوبين المكلفين بتسليم أحبار متنوعة إلى الطرف الأول ومواعيد التسليم وفقا لشروط التعاقد.
6. يتم قبول الأصناف التي سيتم توريدها إذا اجتازت جميع الأصناف بنسبة **100%** لاختبارات الفحص الظاهري.
7. إذا وجد أي من الأحبار غير مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها أو أن يكون تاريخ صلاحيته أقل من سنة يتم رفض قبولها وعلى الطرف الثاني أن يستردها فورا فإذا تأخر عن ذلك حق للطرف الأول إيداعها أحد الأماكن المعدة لذلك على حساب الطرف الثاني دون أن يكون مسؤولاً عما قد يصيبها من فقد أو نقص أو تلف
8. يلتزم الممارس الفائز بتوريد احبار جديدة اصلية غير مستخدمة او ومعاد تعبئتها مره أخرى.

نسخة ابتدائي

التاريخ : / / .

ختم وتوقيع مقدم العطاء

ثامناً : الفحص والاستلام

تفحص الأحبار المطلوبة بمعرفة الإدارة المختصة لدى الطرف الأول قبل إستلامها ، وعلى الطرف الثاني أن يحضر الفحص بنفسه أو بمندوب عنه فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوب عنه كان لمندوبي الطرف الأول الحق في فحص الأحبار واستلامها أو رفضها دون أن يكون للطرف الثاني الحق في إبداء أي اعتراض على ما تم من إجراءات .

وإذا وجدت بعض الأحبار غير مطابقة للمواصفات والشروط المتفق عليها رفض قبولها وعلى الطرف الثاني أن يستردها فوراً فإذا تأخر في ذلك حق للطرف الأول إيداعها في أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن يكون مسئولا عما قد يصيبها من فقد أو نقص أو تلف .

إذا رفضت بعض الأحبار طبقاً لما تقدم كان للطرف الأول الخيار بين :

1- أن يشتري على حساب الطرف الثاني الأحبار التي لم يتم توريدها مع الرجوع عليه بما يترتب على ذلك من زيادة في الثمن فضلاً عن غرامة التأخير و **(10%)** من قيمة المواد المشتراة على الحساب مقابل المصاريف الإدارية وذلك دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .
2- أن يطلب من الطرف الثاني أن يورد بدلا منها في مهلة معينة ومن نفس الأحبار المطلوبة المعتمدة من جميع الوجوه مع توقيع غرامة التأخير كما هو منصوص عليه بالعقد .
3- أن يقرر فسخ العقد وفقاً لبند فسخ العقد .

تاسعاً : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

1. إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الطرف الثاني أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ .
3. إذا رشا الطرف الثاني أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الطرف الأول سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
4. إذا أفلس الطرف الثاني أو قدم طلب تفليسه .

نسخة للاطلاع

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

5. إذا أظهر الطرف الثاني بطئاً في تنفيذ الزاماته بحيث يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
6. إذا قام الطرف الثاني بإسناد العمل كله أو بعضه لمتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقه كتابيه مسبقة من الطرف الأول .
7. إذا عجز الطرف الثاني عن البدء بالعمل .

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ، ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لدى الطرف الأول ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة حكومية اخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجرءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

عاشراً : الغـــرامات

إذا تأخر الطرف الثاني في توريد الأحبار محل العقد أو جزءاً منها أو تراخى في تنفيذ أي من التزاماته العقدية في المواعيد المشار إليها كان للطرف الأول الحق في رفض ما ورد في غير المواعيد المحددة وأن يوقع الغرامات التالية :

(1) للطرف الأول الحق في أن يوقع غرامة قدرها **1%** (واحد في المائة) عن كل يوم من أيام التأخير وبما لا يتجاوز **10 %** من قيمة المواد التي لم يتم توريدها للعقد وذلك في حال تأخر الطرف الثاني عن توريد المواد محل العقد ، وذلك بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء وكذلك دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الاحوال متحققاً على أن يكون الحد الأقصى لكافة الغرامات **(10%)** من إجمالي قيمة العقد .

(2) للطرف الأول الحق في أن يوقع غرامة وقدرها **-/100** د.ك عن كل حالة يتم فيها توريد مواد تختلف عن ما جاء في الشروط والمواصفات ، كما يلتزم الطرف الثاني باستبدال المواد الغير مطابقة للشروط

والمواصفات وإلا سيكون من حق الطرف الأول توفير المواد محل العقد على حساب الطرف الثاني مع تحمله التكلفة وفروق الأسعار .

(3) ويجوز للطرف الأول حسب تقديره المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الاخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير أو الإخلال ، و للطرف الأول أن يخصم غرامة التأخير أو الإخلال من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في التعويض أن كان له مقتضى .

حادي عشر : التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول ولا يحتج على الطرف الأول بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

ب-التعاقد من الباطن :

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسئولاً مع المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

ثاني عشر : تعديل كميات العقد

للطرف الأول الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها **(25 %)** من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون الطرف الثاني الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الطرف الأول يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .

التاريخ : / / .

ختم وتوقيع مقدم العطاء

ثالث عشر : الخصم من مستحقات الطرف الثاني

كل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقا لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة أو إدارة حكومية أخرى بالدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

رابع عشر : دعم و تشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم **19** لسنة **2000** في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم **1104**/خامساً لسنة **2008** المعدل بالقرار رقم **1028** لسنة **2014** بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وتعديلاته ، كما يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قبل إبرام العقد وفقاً لنص للمادة **(6)** من القانون رقم **19** سنة **2000** المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .

خامس عشر : شحن المواد المستوردة

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جوا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم **21** لسنة **1985** معدلا بقراره المتخذ في الجلسة رقم **87/18** المنعقدة بتاريخ **1987/4/13**.

سادس عشر : ضريبة الدخل

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم **(3)** لسنة **1955** في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم **(2)** لسنة **2008** ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم **(29)** لسنة **2008** وتعديلاته ويتم حجز نسبة **(5%)** من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية .

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

سادس عشر : تعهد عدم الإفصاح (NDA)

يتعهد الطرف الثاني وجميع موظفيه المشاركين بتنفيذ العقد بأن يحافظوا على سرية وخصوصية البيانات والمعلومات المقدمة إليهم من الطرف الأول في سبيل إنجاز المشروع وأن يتم التعامل مع هذه البيانات والمعلومات بحرص بالغ وان يتم استخدامها فيما يخدم العمل فقط .

كما يتحمل الطرف الثاني كافة التبعات القانونية المرتبة على أفشاء أي من موظفيها لأية بيانات أو معلومات سرية وما قد ينتج عن ذلك من أضرار بأعمال أو سمعة الطرف الأول .

يلتزم الطرف الثاني بمعاملة كافة محتويات العقد على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها **Confidential** إلا بأذن كتابي مسبق من الطرف الأول .

نسخة للإطلاع

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / .

سابع عشر : الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وبدون إبداء الأسباب وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة اخطار الطرف الثاني مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الإعتراض وأنه في حالة الإنهاء لدواعي المصلحة العامة فإن مسئولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الخدمات أو الأعمال التي تم إنجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ اخطار الطرف الثاني بالإنهاء.

ثامن عشر : أحكام عامة

1. أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والإعلانات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه .

2. **عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ :** يجب أن يضع الطرف الثاني في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال لصالح جهة عامة حكومية هي مجلس الوزراء وأن الأعمال تنفذ لخدمة مرفق عام ، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في تنفيذ الأعمال تحت أي ظرف ، ولا يجوز له أن يوقف تنفيذ الأعمال متعللاً بتقاعس الطرف الأول عن أداء التزاماته التعاقدية ، أو بقيام نزاع بينهما بشأن العقد .

3. **القوة القاهرة :** إذا وقعت أثناء تنفيذ قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الاعمال المتعاقد عليها مستحيلاً فإنه يتعين على الطرف الثاني فوراً أن يخطر الطرف الأول كتابة وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة ، وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي .

4. **الظروف الطارئة :** إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية أو من عمل الطرف الأول أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة – أي مجلس الوزراء – أو

عمل أي شخص آخر وتتسم بالطابع الاستثنائي ولم يكن في وسع الطرف الثاني توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً ، فإن الطرف الأول يلتزم بمشاركة الطرف الثاني في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي .

5. يجب على الطرف الثاني أن يضع في الاعتبار بأنه يقوم بإنجاز الخدمات والأعمال لصالح مجلس الوزراء لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في ممارسة جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها ونوعها في كل ما يراه أو يسمعه ، كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب هذا التعاقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها على ألا يتعدى تداول هذه البيانات والمعلومات موظفيه ممن تتطلبهم حاجة العمل لتنفيذ الأعمال محل التعاقد ، وفي حالة إخلال الطرف الثاني أو أحد من موظفيه أو أفراد جهازه بواجب السرية فإن لمجلس الوزراء الحق في إثاره مسئوليته القانونية – المدنية منها والجزائية – لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابه من أضرار جراء إخلاله بهذا الالتزام .

6. تم إبرام هذا العقد في دولة الكويت وتسري عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية وتختص محاكم دولة الكويت بالفصل في أي نزاع ينشأ عنه .

7. يسري هذا العقد ويلتزم به طرفاه بمجرد التوقيع عليه اعتباراً من تاريخه ، وقد تسلم كل من طرفيه نسخة منه .

الطرف الأول **الطرف الثاني**

الأمين العام المساعد
لأمانة الشئون الإدارية والمالية

نسخة للاطلاع

نسخة للاطلاع

جدول المواصفات الفنية
وجدول الكميات والأسعار

التاريخ : / / .

ختم وتوقيع مقدم العطاء

جدول الكميات والأسعار للممارسة رقم (15 - 2025/2024)
بشأن توريد أحبار متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

الجزء الأول (الاحبار الخاصة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء)

NO.	Printer mode	Description	Qty.	Unit Price KD	Total Price KD
1	HP M651	HP M651 Black Toner. (CF320A)	30		
2	HP M651	HP M651 Cyan Laser Toner. (CF331A)	20		
3	HP M651	HP M651 Yellow Laser Toner. (CF332A)	20		
4	HP M651	HP M651 Magenta Laser Toner. (CF333A)	20		
5	HP 608dn	HP 608dn Black Laser Toner. (CF237A)	20		
6	HP 604/606	HP 604/606 Black Laser Toner. (CF281A)	20		
7	HP 454/479	HP 454/479 Black Laser Toner. (W2030A)	45		
8	HP 454/479	HP 454/479 Cyan Laser Toner. (W2031A)	30		
9	HP 454/479	HP 454/479 Yellow Laser Toner. (W2032A)	30		
10	HP 454/479	HP 454/479 Magenta Laser Toner. (W2033A)	30		
11	HP 554	HP 554 Black Laser Toner. (212A)	40		
12	HP 554	HP 554 Cyan Laser Toner. (212A)	40		

نسخة للطباعة

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / /.

NO.	Printer mode	Description	Qty.	Unit Price KD	Total Price KD
13	HP 554	HP 554 Yellow Laser Toner. (212A)	40		
14	HP 554	HP 554 Magenta Laser Toner. (212A)	50		
15	HP 402	HP 402 Black Laser Toner. (CF226A)	30		
16	HP 553/552	HP 553/552 Black Laser Toner. (508A)	35		
17	HP 553/552	HP 553/552 Cyan Laser Toner. (508A)	30		
18	HP 553/552 HP 553	HP 553/552 Yellow Laser Toner. (508A)	30		
19	HP 553/552	HP 553/552 Magenta Laser Toner. (508A)	30		
20	HP 500	HP 500 LaserJet Black Toner. (CE400A)	15		
21	HP 500	HP 500 LaserJet cyan Toner. (CE401A)	10		
22	HP 500	HP 500 LaserJet yellow Toner. (CE402A)	10		
23	HP 500	HP 500 LaserJet magenta Toner. (CE403A)	10		
24	HP 452	HP 452 LaserJet Black Toner (CF410A)	10		
25	HP 452	HP 452 LaserJet cyan Toner (CF411A)	8		
26	HP 452	HP 452 LaserJet yellow Toner (CF412A)	8		
27	HP 452	HP 452 LaserJet magenta Toner (CF413A)	8		
28	Lexmark T650n	Lexmark T650n Black Toner	5		

نسخة للطباعة

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / /

NO.	Printer mode	Description	Qty.	Unit Price KD	Total Price KD
29	HPLaserjet600 M602	HP Laserjet600 M602 Black Toner (CE390A)	1		
30	Xerox work Center 7855	Xerox work Center 7855 Black Toner	1		
31	Xerox work Center 7855	Xerox work Center 7855 Cyan Toner	1		
32	Xerox work Center 7855	Xerox work Center 7855 Yellow Toner	1		
33	Xerox work Center 7855	Xerox work Center 7855 Magenta Toner	1		
34	Rex-Rotary MPC6004	Rex-Rotary MPC6004 Black Toner	2		
35	Rex-Rotary MPC6004	Rex-Rotary MPC6004 Cyan Toner	2		
36	Rex-Rotary MPC6004	Rex-Rotary MPC6004 Yellow Toner	2		
37	Rex-Rotary MPC6004	Rex-Rotary MPC6004 Magenta Toner	2		
38	Konica Minolta bizhub 654e	Konica Minolta bizhub 654e Black Toner	4		
39	Konica Minolta bizhub 654e	Konica Minolta bizhub 654e Cyan Toner	2		
40	Konica Minolta bizhub 654e	Konica Minolta bizhub 654e Yellow Toner	2		
41	Konica Minolta bizhub 654e	Konica Minolta bizhub 654e Magenta Toner	2		
42	Konica Minolta bizhub 658e	Konica Minolta bizhub 658e Black Toner	4		
43	Konica Minolta bizhub 658e	Konica Minolta bizhub 658e Cyan Toner	4		
44	Konica Minolta bizhub 658e	Konica Minolta bizhub 658e Yellow Toner	4		

نسخة للطباعة

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / /.

NO.	Printer mode	Description	Qty.	Unit Price KD	Total Price KD
45	Konica Minolta bizhub 658e	Konica Minolta bizhub 658e Magenta Toner	4		
46	Konica Minolta bizhub C360i	Konica Minolta bizhub C360i Black Toner	2		
47	Konica Minolta bizhub C360i	Konica Minolta bizhub C360i Cyan Toner	2		
48	Konica Minolta bizhub C360i	Konica Minolta bizhub C360i Yellow Toner	2		
49	Konica Minolta bizhub C360i	Konica Minolta bizhub C360i Magenta Toner	2		
50	Konica Minolta bizhub 367	Konica Minolta bizhub 367 Black Toner	2		
51	Kyocera KM-5050 A3	Kyocera KM-5050 A3 Black	2		
52	Kyocera M-4125 ind	Kyocera M-4125 ind Black	2		
53	Konica Minolta bizhub 658e	Konica Minolta bizhub 658e Black Toner	2		
54	Konica Minolta bizhub 454e	Konica Minolta bizhub 454e Black Toner	2		
55	Konica Minolta bizhub 367	Konica Minolta bizhub 367 Black Toner	2		
56	Konica Minolta bizhub C550i	Konica Minolta bizhub C550i Black Toner	2		
57	Konica Minolta bizhub C550i	Konica Minolta bizhub C550i Cyan Toner	2		
58	Konica Minolta bizhub C550i	Konica Minolta bizhub C550i Yellow Toner	2		
59	Konica Minolta bizhub C550i	Konica Minolta bizhub C550i Magenta Toner	2		
60	Rox-Rotory MP 6054	Rox-Rotory MP 6054 (6054)	2		

نسخة للطباعة

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / /

NO.	Printer mode	Description	Qty.	Unit Price KD	Total Price KD
61	Ricoh	Aficio Sp C830 DN Black Toner	2		
62	Ricoh	Aficio Sp C830 DN Cyan Toner	2		
63	Ricoh	Aficio Sp C830 DN Yellow Toner	2		
64	Ricoh	Aficio Sp C830 DN Magenta Toner	2		
65	Nisca	Nisca Pr-c 201 Black Toner	5		
66	Nisca	Nisca Pr-c 201 Cyan Toner	5		
67	Nisca	Nisca Pr-c 201 Yellow Toner	5		
68	Nisca	Nisca Pr-c 201 Magenta Toner	5		
69	HP	Black toner W2220A	40		
70	HP	Cyan toner W2221A	30		
71	HP	Yellow toner W2222A	30		
72	HP	Magenta toner W2223A	30		

	المبلغ الإجمالي لجميع الأحبار المطلوبة

نسخة للطباعة

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / /

الجزء الثاني (الاحبار الخاصة بمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة)

NO.	Printer mode	Description	Qty.	Unit Price KD	Total Price KD
1	Lexmark	All in one Lexmark Cx522 - Cyan	6		
2	Lexmark	All in one Lexmark Cx522 - Black	6		
3	Lexmark	All in one Lexmark Cx522 - Yellow	6		
4	Lexmark	All in one Lexmark Cx522 - Magenta	6		
5	Lexmark	Network Color Laser Printer Lexmark Cs820 - Cyan	8		
6	Lexmark	Network Color Laser Printer Lexmark Cs820 - Black	9		
7	Lexmark	Network Color Laser Printer Lexmark Cs820 - Yellow	5		
8	Lexmark	Network B/W Laser Printer Lexmark MS421- Black	14		

المبلغ الإجمالي لجميع الأحبار المطلوبة	

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / /.

الجزء الثالث (الاحبار الخاصة بجهاز متابعة الأداء الحكومي)

NO.	Printer mode	Description	Qty.	Unit Price KD	Total Price KD
1	Xerox	Xerox BELT CLEANER (001R00613)	3		
2	Xerox	Xerox Black Toner MP 006R01517	3		
3	HP	HP 131A Cyan LaserJet Toner (CF211A)-200 Pro	2		
4	HP	HP 131A Yellow LaserJet Toner (CF212A)-200 Pro	2		
5	HP	HP 131A Magenta LaserJet Toner (CF213A)-200 Pro	2		
6	HP	HP 953XL Black	4		
7	HP	HP 953XL Cyan	4		
8	HP	HP 953XL Magenta	4		
9	HP	HP 953XL Yellow	4		
10	HP	HP Color LaserJet Enterprise M554dn	1		
11	HP	HP 212A Black LaserJet Toner	3		

نسخة للاطلاع

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / /

NO.	Printer mode	Description	Qty.	Unit Price KD	Total Price KD
12	HP	HP 212A Magenta LaserJet Toner	3		
13	HP	HP 212A Cyan LaserJet Toner	3		
14	HP	HP 212A Yellow LaserJet Toner	3		

المبلغ الإجمالي لجميع الأحبار المطلوبة	

نسخة للإطلاع

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / / /

جدول التسعير

للممارسة رقم (15 - 2025/2024) بشأن

توريد أحبار متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

السعر الإجمالي		
	فلس	دينار
السعر الإجمالي		
السـعر النهـائي		

السعر النهائي كتابة :

.....

التاريخ : ...../ ...../ .....

نسخة للإطلاع

التاريخ : / / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء